



واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائية تشريعا وممارسة

الأستاذ عبد العزيز جاهمي

قسم العلوم الاجتماعية- جامعة 08 ماي 1945 قالمة

الملخص:

تأتي ظاهرة جنوح الأحداث في مقدمة الظواهر الإنحرافية في المجتمعات المعاصرة نتيجة للتطور المذهل في حركية هذه المجتمعات، وتعدد أنظمتها، ومتطلبات واحتياجات الأفراد والجماعات فيها؛ وعجز البنى التقليدية عن مسايرتها، واحتواء المشكلات الناجمة عنها. وهو ما حذى بهذه المجتمعات إلى الاهتمام بهذه الظاهرة، فاستنفرت لها علماءها ومفكرها وممارسها من أجل مواجهتها والحد من تأثيراتها؛ توجت بإنشاء تنظيمات متخصصة تنفذ بها مختلف البرامج والإجراءات الوقائية والعلاجية والإنمائية، ويقوم عليها مهنيون مؤهلون لهذا الغرض.

Abstract

Comes the phenomenon of juvenile delinquency in Introduction phenomena Alanhraveh the in contemporary societies as a result of the stunning development in the kinetics of these communities, and the complexity of the regulations, and the requirements and the needs of individuals and groups; and the inability of traditional structures kept up, and the containment of the problems arising from them. Which Hzy the these communities to pay attention to this phenomenon, Fastnfrt her scholars and thinkers and practitioners in order to confront and reduce their effects; culminated in the establishment of specialized organizations carried out various programs and preventive and therapeutic procedures and Development, and the underlying qualified professionals for this purpose.

مقدمة:

إن مكانة أية دولة في المنظومة العالمية تتوقف أساسا على ما تؤمنه من رعاية وخدمات لمواطنيها على اختلاف فئاتهم ومستوياتهم في الهرم الاجتماعي للمجتمعات. فالإنسان هو المركز الذي تدور حوله كل التنظيمات، والدعم الأساسية لكل استقرار وتقدم. لهذا تلجأ المجتمعات إلى تعبئة كل طاقتها وإمكانياتها المادية والبشرية للنهوض بمستواهم في جميع الجوانب، ومع حرصها على ذلك إلا أنه لم يسجل تاريخيا أن مجتمعا خلى نهائيا من جنوح أو انحراف بعض أفرادها عن قيمه وقواعده السلوكية.

وتأتي ظاهرة جنوح الأحداث في مقدمة الظواهر الإنحرافية في المجتمعات المعاصرة نتيجة للتطور المذهل في حركية هذه المجتمعات، وتعدد أنظمتها، ومتطلبات واحتياجات الأفراد والجماعات فيها؛ وعجز البنى التقليدية عن مسايرتها، واحتواء المشكلات الناجمة عنها. وهو ما حذى بهذه المجتمعات إلى الاهتمام بهذه الظاهرة، فاستنفرت لها علماءها ومفكرها وممارسيها من أجل مواجهتها والحد من تأثيراتها؛ توجت بإنشاء تنظيمات متخصصة تنفذ بها مختلف البرامج والإجراءات الوقائية والعلاجية والإنمائية، ويقوم عليها مهنيون معدون لهذا الغرض.

والجزائر كغيرها من الدول عانت وتعاني من استفحال هذه الظاهرة؛ كما حاولت وتحاول عن طريق مؤسساتها الرسمية المتخصصة خاصة (شرطة الأحداث، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، مؤسسات الإيواء) إعادة إدماج هذه الفئة عن طريق خدمات اجتماعية مناسبة.

وانطلاقا من خبراتنا في هذا المجال التي نجمع فيها بين التكوين في التخصص والممارسة المهنية، سنحاول استجلاء واقع الرعاية في المؤسسات الجزائرية المتخصصة، وتشخيص أهم المشكلات التي تعترض أداء هذه المؤسسات.

أولاً: تحديد بعض المفاهيم:

1. الرعاية الاجتماعية للأحداث:

هي كل إجراء يتخذ مع الحدث، وما يتضمنه من خدمات ومعاملات سواء عند القبض عليه أو حجزه، أو التحقيق معه ومحاكمته، أو عند إعادة تربيته وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعياً والتي من شأنها تنمية قوة مقاومته على تجاوز آثار الموقف الذي وضع فيه، وعدم العودة إليه ثانية.

2- الخدمة الاجتماعية:

هي مهنة ذات قاعدة علمية ومهارية، يقوم على توصيل برامجها وأنشطتها متخصصون المجالات المختلفة (التربوية والنفسية والاجتماعية، والتعليمية والمهنية).

3- الأحداث الجانحون:

هم فئة من الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر (18) سنة (سن الرشد لجزائري)، ويوجدون في حالة من حالي الجناح (الانحراف، الخطر المعنوي).

5- الأحداث المنحرفون:

هم الأحداث الذين يأتون أفعالاً وسلوكيات تعتبر خرقاً لنظام معين، وتنص القوانين على تجريمها. مما يستدعي اتخاذ تدابير إصلاحية بشأنهم.

6- الأحداث في حالة خطر معنوي:

هم الأحداث الذين يكون وضع حياتهم أو تربيتهم وأخلاقهم عرضة للخطر، والذي قد ينج بهم في متاهات الجريمة والانحراف، مما يستدعي اتخاذ تدبير وقائي وحماي بشأنهم.

7- المؤسسات المتخصصة:

هي الكيانات الوظيفية الرسمية (الهيئات والأجهزة والمؤسسات...) التي تتعامل مع الحدث الجانح في المستويات المختلفة وتمثل في: التنظيمات الأمنية المتخصصة (شرطة الأحداث، فرق الوقاية للدرك الوطني...)، التنظيمات القضائية (محاكم الأحداث خاصة)، التنظيمات الاجتماعية (مكاتب ومصالح

الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، مراكز الحماية و إعادة التربية والتأهيل الخاصة بالأحداث...).

ثانيا: مضامين الرعاية الاجتماعية في المؤسسات والهيئات المتخصصة:

إن لكل مستوى من المستويات التنظيمية الرعائية المختلفة سواء الوقائية أو العلاجية أو الإنشائية التي تعنى بالأحداث الجانحين خصائص تميزها في هذا المجال. والتي تستمد من طبيعة مهامها ونظمها وقواعدها التشريعية والقانونية، والمبادئ والمعايير الأخلاقية التي تحكمها. غير إنها تكمل بعضها البعض ولا يمكن التكفل بالأحداث بصورة حسنة مالم تتضافر جهود جهودها وتتكامل. وتمثل في:

1. في المؤسسات الشرطية:

إن التنظيمات الشرطية جهاز متكامل له نظمه وقواعده الخاصة. ويعمل أفرادها بشكل متعاون للمحافظة على الأمن وسلامة الناس وتنفيذ القوانين. ولما كانت من أهم أجهزة الدولة الحديثة لما لها من سلطات، وما تملك من إمكانيات فنية وبشرية تفتقر لها الكثير من الأجهزة التنظيمية الأخرى؛ لذا أصبح من الواجب عليها تحمل عبء معالجة الانحرافات السلوكية والوقاية منها.

لقد تعاضمت مسؤوليتها في العصر الحديث في القيام بالأعباء المنوطة بها في القضاء على مصادر الخطر المحتملة وخلق الظروف المساعدة على استقرار الأمن واستقامة السلوك من خلال الدورين اللذين تقوم بهما حيال الجريمة وهما: دور المنع ودور الضبط. أي لها دور يحول دون وقوع الجريمة، ودور يسهم في العقاب عليها⁽¹⁾ والمعلوم أن الشرطة قديما وفي ممارستها لعملية الضبط كانت تعتمد أساليب قمعية صارمة في أحيان كثيرة، تقوم على البطش والتعذيب واستعمال القوة المفرطة؛ وذلك لبث الخوف والهلع في النفوس وترهيبها. ولم تستثنى في ذلك كبيرا أو صغيرا. وبقيت هذه الممارسات القائمة على خلفيات ورواسب الماضي الاستبدادي قائمة، إلا أن أدركت المجتمعات حقيقة أن الوقاية من السلوكيات الجانحة وضبطها لا يتأتى من خلال الانتقام والردع، بل بالتغيير في طرق وأساليب المعاملة عن طريق إعادة بناء الأجهزة المعنية على أسس ومعايير

جديدة تتماشى وتطلعات حركات الإصلاح ورجال الدين، ونتائج الدراسات والبحوث النفس اجتماعية و الجنائية.

وفي خضم هذا التحول في نشاط الشرطة بدأت قضايا الأحداث تأخذ نوعا من الاستقلالية في التعاطي معها. وتغيرت النظرة في معالجة المذنبين الصغار، توجت بإدخال الكثير من الدول لنظام(شرطة الأحداث). وهي قوة من رجال الشرطة المدربين للتعامل مع الأحداث، وعلى وعي بالقوانين المنظمة لرعايتهم⁽²⁾؛ ويعود الاهتمام بهذا الموضوع في الجزائر إلى بداية الثمانينات، حيث تكونت لجنة متعددة الاختصاصات شملت قطاعات: الصحة، التربية، الحماية الاجتماعية، المديرية العامة للأمن الوطني. وذلك من أجل الخروج بتوصيات ملموسة في هذا الشأن. وكان من ضمن التوصيات المنبثقة عن هذه اللجنة، إنشاء فرق حماية الطفولة على مستوى أمن كل ولاية من ولايات الوطن. وبالفعل تم إنشاء هذه الفرق بموجب المنشور رقم (8808) بتاريخ 1982.

ففي البداية أنشئت هذه الفرق في المدن الكبرى (الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، سيدي بلعباس، تيزي وزو)، ثم توسعت لتشمل كل الولايات. وتتمثل مهمة هذه الفرق في قمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من جهة، وفي حمايتهم من جهة أخرى. وأن المهمة الأخيرة هي جوهر عمل هذه الفرق؛ حيث يتم من خلالها اكتشاف القصر في حالة فرار أو تشرذم، ومع مستغلبهم والمسيئين لهم. وتعزز هذا الجهاز بعناصر نسويه يزداد عددهم من سنة لأخرى. ويشرف على هذه الفرق مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني؛ ويعني بمتابعة كل القضايا المتعلقة بانحراف الأحداث على مستوى التراب الوطني⁽³⁾. ان الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، وأول من يواجه الحدث عند جنوحه أو تعرضه للانحراف. أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية أو إصلاحية بشأنهم. ومعاملتها للحدث في هذه المرحلة تعتبر أولى خطوات إصلاحه وتقويمه، وعامل أساسي في التأثير على نفسيته الغضة التي لا تتحمل الهزات أو الصدمات ولا يمكن أن يتم هذا التعامل بأسلوب محقق للغاية المرجوة منه، إلا إذا كانت الشرطة التي تتولاه متفهمة لطبيعة هذه الفئة

(الأحداث) وظروفها، وعلى وعي بحقيقة أن المعاملة الحسنة والاعتراف بحقوق الطفل هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح أو تقويم. وبأن عليها وهي تواجه حدثا جانحا أو معرضا للجنوح أن تتصرف على نحو مستنير ولائق، وألا يفقد الحدث الثقة فيمن يتولى أمره للمرة الأولى إذ استشعر الظلم أو العنف منه؛ مما يؤدي إلى العزوف عن الاستجابة له، والانصياع لنصحه وإرشاده. وبالتالي النفور من كل سلطة أخرى أو جهاز آخر يتولى أمره بعد ذلك⁽⁴⁾.

العلاقة بين الشرطة والأحداث ليست علاقة قانونية وحسب، بل هي علاقة اجتماعية في المقام الأول. وبالتالي توسعت وظائفها من حفظ الأمن إلى القيام بأدوار جديدة، تدخل ضمن مجال الرعاية الاجتماعية. وهو الأمر الذي جعل من الشرطي مساعدا اجتماعيا يعتمد في تدخله مع الأحداث على قواعد وأساليب خاصة في التعامل، تتوافق مع احترام العقد أو الميثاق الاجتماعي الذي أقرته المواثيق والتشريعات المختلفة⁽⁵⁾. لهذا تلجأ الدول إلى إعداد أفراد الشرطة إعدادا خاصا يلمون فيه بمشاكل الأحداث، وعوامل الانحراف وطرق العلاج، حتى يؤدي دورهم في تبصير الأحداث وأسرههم بها، وتوجيههم وإرشادهم. والتدخل في الوقت المناسب لمعالجة الحالات والمواقف قبل تعقدها. وهي حلقة من الحلقات الوقائية في مشكلة الأحداث المنحرفين التي تخفف الضغط على نيابة الأحداث.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات القضائية:

إذا كانت التنظيمات الشرطية هي الحلقة الأولى في نسق الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين. فإن خط الدفاع الثاني والأقوى في هذا المجال هو ذلك المرتبط بمصالح التحقيق والمحاكمة في الأجهزة القضائية الخاصة بالأحداث، التي نتجت عن تطور المعاملة العقابية بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف؛ ونشوء النظم القانونية وما ارتبط بها من جزاءات وإجراءات في إطار ملاحقة الأحداث، والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم⁽⁶⁾، ويعتبر قضاء الأحداث جزء لا يتجزأ من مجهود شامل يهدف إلى منع جنوح الأحداث منعا عاما محددا. حيث يعهد لقضاء الأحداث بمسؤولية اتخاذ معظم القرارات المتصلة بحماية الأطفال والشباب والإشراف عليهم؛ وتلك

المتعلقة بحماية المجتمع من السلوكيات الضارة. فهو يحتل مكانة متميزة ضمن نظام العدالة الجنائية إذ يمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجنائي في المجتمع. فهو يجمع بين الصيغتين: الجنائية والرعاية باعتبار أن تدخله يكون: إما نتيجة لملاحقة جنائية، أو لمراجعة جنائية من قبل الشرطة أو النيابة، أو حتى ذوي الحدث أو أي جهة تربوية أخرى؛ بغية اتخاذ تدابير حماية أو رعاية للأحداث الجانحين. إن التوجه نحو هذا التخصص القضائي النوعي أملت عدة عوامل يمكن إدراج أهمها في⁽⁷⁾:

- الارتباط الوثيق بين العدالة الاجتماعية و العدالة الجنائية . وتبلور مفهوم الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي التي اهتدى لها التفكير العلمي.
 - فشل الممارسات الجزرية والقمعية السابقة، التي تقوم على الإجراءات الجنائية الشديدة والقاسية أثناء القبض والتفتيش و التحقيق وتنفيذ الأحكام.
 - التقدم العلمي و التطور المحقق في طرق و مناهج العلوم السلوكية، وأساليب التعامل مع الفئات الاجتماعية الخاصة.
- زيادة النشاط القضائي و تعقده نتيجة لتشابك العلاقات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وما يترتب عليها من زيادة التشريعات والقوانين وتوجهها نحو التعمق والتخصص. وهو ما صعب من مهام الجهاز القضائي وأرهق نشاطاته ودعا القائمين عليه إلى إصدار الأحكام بطريقة عشوائية و متسعة، ودون تركيز أو دراسة كافية لظروف المتهمين.
- تعدد أنواع و قضايا الأحداث حيث أصبحت أكثر خطورة لدرجة أصبح من المتعذر على الجهاز القضائي العادي فهم الأنماط الجديدة والمستحدثة في السلوك الجانح وعواملها.
- أثبتت الدراسات التي أجريت في أوروبا و أمريكا و في عدد من الدول العربية التي توجد بها مراكز للبحوث الاجتماعية والجنائية، أن الأحداث الجانحين الذين افتقدوا الرعاية كانوا أكثر إجراما و أشد خطورة من غيرهم ممن تلقوا الرعاية⁽⁸⁾.

لهذا وعلى غرار التشريع الدولي والعربي في هذا المجال فإن التشريع الجزائري وتحت تأثير التشريع الاستعماري، أوصى منذ السنوات الأولى من الاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة تدعى محاكم الأحداث؛ تختلف عن محاكم الكبار. وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 1966، أنشئت محكمة الأحداث في كل ولاية من البلاد. وبعد تنظيم النظام العقابي الجزائري في سنة 1972، اتخذ قرارا من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد. لكن هذا القرار لم يطبق إلا في 1975 نظرا لنقص القضاة⁽⁹⁾. كما أفرد المشرع الجزائري الباب الثاني بكامله والمتكون من إحدى وثلاثين مادة (447-477) لهذا الغرض في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966⁽¹⁰⁾.

فمحكمة الأحداث تعتبر مؤسسة اجتماعية وليست محكمة لإنفاذ حكم القانون لأنها تتعامل مع فئة خاصة من الذين يحتاجون إلى الرعاية والتوجيه، والفهم الكامل لمشاكلهم، وأسباب انحرافهم أو تعرضهم للانحراف. وفهم طبيعة التدابير التي يضعها القانون، واختيار ما يناسب كل طفل ومتابعة تنفيذه وتعديله.

ولن يتأتى ذلك إلا بوجود قاضي من نوع خاص متخصص في مشاكل الطفولة. ولهذا يتعين التدقيق في اختياره، والاهتمام بتوافر عناصر التدريب والخبرة في ثقافته القانونية والاجتماعية. وذلك يتم عن طريق سعة اطلاعه بمختلف مجالات العلوم الإنسانية وعلى الأخص علم النفس والاجتماع والخدمة الاجتماعية⁽¹¹⁾.

ولقضاء الأحداث مكانة هامة ضمن النظام القضائي العام، إذ يتولى بالإضافة إلى الوظيفة الجزائية مهام وقائية وعلاجية اتجاه فئة من الناشئة تعثر خطأها فشارفت عن الانحراف أو وقعت فيه. فأصبحت مهددة بأخطار يمكن تفاديها، أو شكلت في الواقع خطرا على نفسها و على الغير، مما يستوجب التصدي لذلك وإزالته⁽¹²⁾. وسبيله في ذلك محاكم الأحداث التي تعتبر مؤسسات اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الأحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم، وتأمين

توافقهم مع المجتمع⁽¹³⁾. وهو ما يتوجب عليها الخروج عن الأصول الجنائية العادية لتحقيق مهامها الوظيفية (الاجتماعية والتربوية) بواسطة قضاة مؤهلين لهذا الغرض.

ثالثا : الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات الاجتماعية:

إن هذه المؤسسات بمسمياتها المختلفة (أجهزة الملاحظة ودراسة الشخصية، مراكز إعادة التربية والتأهيل الاجتماعيين، مصالح المراقبة والرعاية اللاحقة...)، هي الكيانات الوظيفية التي تنفذ بواسطتها التدابير والإجراءات الوقائية منها والإصلاحية التي تتخذها السلطات المختصة (الهيئات الإدارية أو القضائية): والتي تختلف في أشكالها وأدوارها باختلاف المجتمعات وأنظمتها السياسية والاجتماعية والقضائية.

لقد عرف الأحداث الجانحون قديما شتى صنوف العقاب والعذاب البدني والنفسي. كما كانت تطبق في حقهم الأحكام القاسية في شتى صورها كإجراءات سادت القرون الوسطى وخاصة في أوروبا.

وذلك بالرغم من محاولات الكنيسة وغيرها الثورة على هذه الأساليب الوحشية في معاملة الأحداث، ودعوة الكثير من المصلحين والمهتمين آنذاك إلى إلغائها واستبدالها بأساليب أكثر عدالة وإنسانية وعلى رأسهم (مونتيسكيو، روسو، بكاريا، فور باخ، بنتام، فيري... الخ)⁽¹⁴⁾.

ولعل أولى بوادر الاهتمام في المجال، جاءت خاصة مع تنامي الشعور بعدم جدوى العقاب البدني، وتطور الأفكار المنادية بضرورة الابتعاد عن معاملة الأحداث كالمذنبين الكبار باعتماد تنظيمات تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الذاتية للأحداث، والعوامل التي ساهمت في جنوحهم. فهي عمليات دقيقة تعالج النواقص، والثغرات لديهم، وتؤهلهم للتوافق والاندماج الاجتماعي السليم. وتتعدد مؤسسات رعاية الأحداث من حيث بنائها ووظائفها. ونوع الأحداث أو العملاء المتكفل بهم⁽¹⁵⁾. والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1- الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات الخاصة بالملاحظة ودراسة الشخصية:

1- الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في دور الملاحظة:

وهي مؤسسات يحجز بها الأحداث المخالفون للقانون، والتي ترى النيابة مثلا التحفظ عليهم حتى يتم الفصل في أمرهم. وذلك لتجنبيهم الضغوط الخارجية والمضاعفات السلبية للسجون⁽¹⁶⁾. حيث كان يتم تنفيذ الحجز أو الحبس الاحتياطي بطريقة يختلط الصغار فيها بكبار المجرمين، ويطبعونهم بطابع الإجرام⁽¹⁷⁾. لدرجة يصعب إدماجهم وتأهيلهم لاحقا. لهذا شرع في العمل بهذه الدور باعتبارها تدييرا احتياطيا يحمل معنى التدبير الآني أو الظرفي. ولا يصلح قانونا أن يقضى به كتدبير أخير وحاسم للدعوى⁽¹⁸⁾.

ودار الملاحظة هي دار إيداعيه أو إيوائية أنشئت لتحقيق أسس الإرشاد والتوجيه الخلقي و الديني، و تأمين أوجه الرعاية المختلفة للأحداث رهن التحقيق أو المحاكمة؛ والذين تقرر الجهات القضائية إبقائهم في الدار لارتكابهم سلوكيات تستوجب اتخاذ إجراء تاديبى بشأنهم، أو لغموض وضعيتهم القضائية التي تقتضي إخضاعهم لفترة ملاحظة، تدرس فيها حالتهم بدقة و موضوعية من قبل متخصصين في التربية و علم النفس و علم الاجتماع و علم الإجرام..... الخ. أو عندما ترى المحكمة أن حالة الحدث البدنية و العقلية و النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى. وبالتالي يوضع تحت الملاحظة و توقيف الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص⁽¹⁹⁾.

ففي هذه الدور يفحص الحدث جسما ويعالج مما به من أمراض. كما تدرس شخصيته و سلوكه في المواقف المختلفة، و في النشاط الحر الذي يمكن أن يعبر فيه عن نزعاته و ميوله و اتجاهاته تعبيرا صادقا. وبعد هذه الدراسة الشخصية للحدث بجوانبها المختلفة جسمية و نفسية و عقلية و سلوكية، يعد الأخصائي الاجتماعي في الدار تقريرا نهائيا عن سلوك و شخصية الحدث أثناء وجوده بالدار. ويتضمن هذا التقرير وصفا عاما للناحية الجسمية و النفسية، ومدى استجابته لنظام الدار وأنشطتها الاجتماعية (تعاون، تنافس، صراع، مشاركة....). كما يتضمن علاقاته الاجتماعية بأسرته والمشرفين عليه وزملائه. وكذلك عاداته في اللباس والأكل والنوم، والكلام، وتكوينه المزاجي وخصائصه

الانفعالية (غضب، عدوان، خجل، تسامح....). بالإضافة إلى قدراته العقلية والرياضية و الفنية ...الخ. و تشبه الكاتبة (هيلين بيجيون) هذه المرحلة بعمل الاختبار. وهي تشير بذلك إلى استخدام دار الملاحظة كعبادة اجتماعية ونفسية وطبية. وتفضل أن يطلق عليها اسم (بيت الشباب) بدلا من اصطلاح (دار الإيداع المؤقت أو دار الملاحظة)؛ لأن الغرض الرئيسي لهذه الدار هو دراسة الطفل المشكل، وإجراء التجارب والاختبارات، والفحوص الطبية، والقيام بعملية تهذيب على نطاق واسع لشخصية الحدث حتى تتحسن عاداته وأخلاقه و علاقاته مع الآخرين⁽²⁰⁾.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسات، لم يغفل التشريع الجزائري هذا النوع من التنظيمات الاجتماعية، حيث أشار في المادة 455 بفقرتها (1،2) من قانون الإجراءات الجزائية إلى أهمية وجود مراكز أو أقسام الاستقبال المخصصة لإقامة الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي. وكذلك المادة 455 (الفقرة 5) التي أشارت لها بنفس الاسم (مراكز الملاحظة) المخصصة لفحص الأحداث بدنيا ونفسيا⁽²¹⁾، كما أكد عليها المرسوم رقم (215/65) المتعلق بالمراكز المتخصصة، ودور الاستقبال الخاصة بالطفولة والمراهقة، حيث عدت مراكز الملاحظة من بين المراكز التي تقوم بإيواء الحدث ودراسة شخصيته، وإفادة الهيئة القضائية بتقرير عن ذلك؛ والذي على أساسه يحدد التدبير المناسب للحدث⁽²²⁾.

ب- الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في أجهزة دراسة الشخصية:

ويعبر عن هذه الأجهزة أحيانا بمكاتب الملاحظة والتحقيق في الوسط الطبيعي أو المفتوح. وتستند في فلسفتها على أفكار حركة الدفاع الاجتماعي التي تزعمها (مارك أنسل)، التي تقوم بدورها على مجموعة من الأسس النظرية التي تدعو إلى تبني اتجاه جديد إزاء الجانحين الصغار، يدور حول دراسة شخصيتهم دراسة علمية حتى يمكن الوصول إلى العوامل التي ساهمت في تكوينها؛ ويأتي التدبير الذي سيحكم به القاضي متلائما مع الخطورة الاجتماعية. وهو ما يعني (تفريد العقاب) في نظر هذه الحركة. أي أن تتحدد المسؤولية على أساس واقعي وليس مجازي. و هنا يلزم إعداد ملف خاص بكل جانح يستعين به القاضي في الحكم

عليه ،تتضافر في إعداده مجهودات مجموعة من الأخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين، والأطباء، وعلماء الإجرام...الخ⁽²³⁾. فالقاضي في ظل الفلسفة التقليدية كان يطبق صيغا قانونية مجردة، دون النظر إلى الفروقات بين الأفراد التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار. وكان القاضي على حد تعبير الفقيه البلجيكي(هدي دي باج) لا يحتاج إلا إلى الإمام ببعض قواعد اللغة و النطق اللذان يعينانه على التفسير الشكلي للنصوص القانونية⁽²⁴⁾.

بينما أصبحت مهام محاكم الأحداث حاليا تكمن في اتخاذ التدابير التي تنطوي على حماية وتعليم وإعادة تربية و تكييف الحدث مع مجتمعه. ولا تكون هذه التدابير مجدية إلا إذا كانت ملائمة لشخصية الحدث. لذا تغدوا معرفة شخصية الحدث بمركباتها الحيوية و النفسية و الاجتماعية ضرورة لمعرفة الفعل الذي ارتكبه؛ ليتسنى الحكم عليه بشكل سليم. و يكون متناسب مع الحدث الجانح أكثر من الفعل الجانح نفسه.

لذلك أجمعت التشريعات على أن لا تصدر محاكم الأحداث أحكامها على الجانحين بناء على معلومات البوليس أو الدرك البسيطة، أو على انطباعات الحاضرين. كما لا تلفظ الأحكام قبل حصول محاكم الأحداث على معلومات كاملة عن شخصية الولد المنحرف. وهذه المعلومات تؤمنها الأبحاث الاجتماعية التي تفوقها مرشادات اجتماعيات متخصصات، و خبرات في القضايا العصبية والنفسية الطفولية، والملاحظات المستفيضة للولد في وسطه الطبيعي. وهو ما دعا الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1969 الى اعتبار نتائج فحص الشخصية من العناصر التي تساعد القاضي قبل الحكم، حتى يتسنى له اختيار التدبير الملائم⁽²⁵⁾.

و يشمل تقرير دراسة شخصية الحدث الإمام بمختلف الجوانب المشكلة لها، صحية كانت أو نفسية أو اجتماعية؛ حتى يمكن تحديد المستوى الصحي له، وما إذا كان هناك اختلال في الوظائف الجسمية، والقدرات العقلية للحدث، وميولاته واتجاهاته، والجوانب الانفعالية في شخصيته. وأخيرا الفحص الاجتماعي الذي يشكل جوهر دراسة شخصية الجانح؛ حيث ينصب على الوقائع الخاصة بالبيئة

الاجتماعية التي يعيش فيها. والتي تشمل كافة العناصر سواء المتعلقة بالنسق الاجتماعي العام أو بالأنساق الفرعية التي تؤثر في الطفل. ويتم إجراء هذا الفحص عن طريق دراسة الحالة للتعرف على مكان وزمان الواقعة الإجرامية، و عدد الرفقاء المشتركين في الجريمة، أطفالا أو بالغين، وأسلوب الفعل، والخسائر المترتبة عليه، وظروف القبض على الحدث، وسوابقه الانحرافية، وما إذا كان قد سبق إيداعه إحدى المؤسسات الإصلاحية.

ومعرفة تاريخ أسرته، وما إذا كان هناك أشخاص منحرفون فيها. والوقوف على مستوى الأسرة الاقتصادي والتعليمي والقيمي (الأخلاقي والديني)⁽²⁶⁾. وحتى يؤدي التقرير دوره في تنوير هيئة المحكمة بالحقائق المرتبطة بالحدث، يجب أن يضمنه الأخصائي الاجتماعي ما يلي:

1- الحقائق المرتبطة بالحدث نفسه:

يهتم الأخصائي الاجتماعي بجميع النواحي الشخصية للحدث بما فيها من عوامل جسمية وعقلية ووجدانية واجتماعية. فيلاحظ ما يبدو عليه من مظاهر الصحة والمرض، ثم يشفع رأيه بتقرير الطبيب الذي قام بفحصه. كما يقوم بوصف مقدرته على التعبير والتفكير، ومستواه الثقافي وحالته المدرسية مدعمة بتقرير الأخصائي الذي اختبره في هذا المجال. ومن الناحية الوجدانية يركز الأخصائي الاجتماعي ملاحظاته الخاصة على حالة الطفل الانفعالية، ويصف ما يبدو عليه من تعابير عن الحرمان، والمشاعر العدائية اتجاه بعض المحيطين به. وللناحية الاجتماعية أهمية خاصة في حالات الانحراف، لذا يجب أن يهتم الأخصائي الاجتماعي بمعرفة الناحية الترفيمية في حياة الطفل، وألوان النشاط المفضل لديه، ومدى قدرته على الاندماج في النشاط الجمعي، وقدرته على القيادة. و من المناسب أيضا الاهتمام بنوع معيشة الطفل، وهل يبرئ له المنزل فرصا ترفيمية؟ وهل ينال ما يكفي حاجاته من المصروف الشخصي؟ وإذا كان يعمل، ففي أي سن بدأ العمل؟ والظروف التي بدأ فيها. ونوع العمل. وهل يحبه أم يكرهه؟ وهل هو مخير في ذلك أو مجبر؟ وما علاقته بصاحب العمل؟.

وبعد العمل عن المسكن. و هل يشعر بأنه مستغل من صاحب العمل؟ إلى غير ذلك.

ب- الحقائق المرتبطة ببيئة الحدث:

وتتكون أساسا من الأسرة والأوساط الخارجية التي يخالطها. فيهتم الأخصائي الاجتماعي بتكوين الأسرة. و مدى تماسكها أم تفككها، كما يهتم بالمداخل الاقتصادية لديها و مدى كفايتها. ثم الحالة الصحية للأسرة عموما، و طريقة معيشتها ومسكنها. كما يدرس العناصر الثقافية الأخرى من عادات وتقاليد، وضوابط أخلاقية و سلوكية، ومستواها الدراسي.....الخ.

وتتكون بيئة الطفل الخارجية من الحي والمدرسة، ومكان العمل، وأمكنة قضاء أوقات فراغه، والفضاءات الترفيهية والترفيهية ... الخ.

ج- الحقائق الخاصة بالسلوك الجانح للحدث:

و يشمل هذا الجانب وصف السلوك الذي ارتكبه الحدث، والطريقة التي أدت إلى اكتشافه، ومدى مساهمة الطفل ونتائجه... الخ⁽²⁷⁾.

2- الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في تنظيمات إعادة التربية والتأهيل:

إن هذا النوع من التنظيمات يمتد بجذوره إلى أفكار الفلسفة التقليدية في تقويم السلوك، و التي تتخذ الحرمان من الحرية و الإجراءات القمعية مبادئ أساسية لها في قمع السلوكيات الجانحة أو المنحرفة كما تراها. إلا أن فكرة الإيداع فيها لقيت كثيرا من الاعتراض و النقد من جانب الكثير من المصلحين والمفكرين و المهتمين من مختلف المشارب الفكرية و الإنسانية، بالرغم من التطورات التي عرفتها هذه التنظيمات. حيث أصبح الوضع بهذه التنظيمات يستند إلى فلسفة التقويم لا العقاب أو تقييد الحريات. والحقيقة أن هذا النقد يستند إلى أسس صحيحة مازالت قائمة الآن، كون الإيداع في هذه المؤسسات يعتبر لدى الكثيرين نوعا من الإجراءات شبه العقابية، سواء على مستوى الأحداث أو أسرهم أو القائمين على المؤسسات، وحتى القضاة ذاتهم⁽²⁸⁾. فالوضع بهذه التنظيمات يعتبر إجراء علاجي له إيجابياته وسلبياته. و لم تتفق بشأنه الآراء. فمنذ بضع سنوات كان يلجأ إلى هذا الإجراء بسهولة. أما حاليا فأصبح

الإجراء سيئ الصيت. والحقيقة بشأن نجاعته من عدمها مازالت تتأرجح بين هذا الاتجاه وذاك. ولكل مبرره في ذلك⁽²⁹⁾. وتنظيمات إعادة التربية و التأهيل والإدماج الاجتماعي وغيرها، من التسميات التي تعني المراكز أو المؤسسات أو الدور أو الأمكنة التي أعدها المجتمع لرعاية و علاج و إصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال مخالفة للقوانين و النظم⁽³⁰⁾.

أو يمثلون خطر معنويا لوجودهم في وضعيات وحالات قد تزج بهم في عالم الجريمة أو الانحراف خاصة بالنسبة لصغار السن؛ وأن تدبير وضع أو إيداع الأحداث هذه المؤسسات هو بلا شك من أهم الإجراءات التي توقع عليهم، حيث يخضعون فيها لبرنامج تقويي متكامل يتسع لكافة جوانب حياتهم⁽³¹⁾. حيث يحضون فيها بالرعاية الاجتماعية والصحية و المهنية و التعليمية. وإعادة تربيتهم و تنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة، و شغل أوقات فراغهم ببرامج تعود عليهم بالنفع⁽³²⁾. وليس المقصود انتزاعهم من أسرهم و بيئتهم الأصلية لمعاقبتهم، بقدر ما هو توفير أسباب النمو النفسي و العقلي والجسدي في بيئة بديلة صالحة مؤقتا. لذلك فهي ليست بديلا لبيئة الطبيعة. ولا يلجأ لذلك إلا كتدبير أخير⁽³³⁾.

ونظرا لأهمية الرعاية في هذه التنظيمات، فقد خصها المشرع الجزائري بالاهتمام في الكثير من التشريعات و النصوص القانونية منها على سبيل المثال لا الحصر؛ المرسوم رقم (215/65) المتعلق بالمراكز المتخصصة و دور الاستقبال للتكفل بالطفولة و المراهقة الذي ألزم وزارة الشبيبة و الرياضة (الوزارة الوصية آنذاك) بإنشاء المصالح و المؤسسات و المراكز الكفيلة بحماية الأحداث الغير متوافقين اجتماعيا من بينها مراكز إعادة التربية، وهي المراكز التي تتكفل بالأحداث من جميع النواحي و تزويدهم بتربية مدنية و أخلاقية و تكوين مدرسي و مهني يمكنهم من تبوأ مركز اجتماعي مناسب⁽³⁴⁾. ثم تلي ذلك الأمر (2/72) المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأحداث حيث نص في مواده على ضرورة توجيه الأحداث إلى مراكز تسمى المراكز المتخصصة في إعادة تربية الأحداث، يقوم عليها متخصصون في المجال. و يقسم فيها الأحداث في أفواج لا تتجاوز 45 حدث، وأن تكون ظروف الإقامة جيدة مثل الأكل النظيف

والتوازن، نظافة المرافق، توفر عيادة طبية، ضمان تكوين مدرسي و مهني و تربية خلقية، و الاستفادة من الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية. كما حدد المرسوم الإجراءات التأديبية بهذه المراكز⁽³⁵⁾.

واستكمالاً لما سبق جاء الأمر رقم (64/75) المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، والذي ذكر ثلاث أنواع من المراكز التي تدخل ضمن هذا النوع من التنظيمات و حدد نظم سيرها من الناحية البيداغوجية وعلاقتها بالهيئة القضائية وهي:

1-المراكز المتخصصة في الحماية: وهي المراكز المخصصة لإيواء الأحداث الأقل من واحد و عشرين (21) سنة، والمشمولين بالأمر رقم (03/72) و ذلك قصد حمايتهم وتربيتهم.

2-المراكز المتخصصة في إعادة التربية: وهي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الأقل من 18 سنة المشمولين بالأمر (155/66).

3-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة: وهي تجميع للمراكز السالفة الذكر⁽³⁶⁾.

وتزامناً مع الأمر السابق صدر المرسوم (75/115) المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة، و الذي جاء ليحدد التنظيم الإداري والمالي للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة⁽³⁷⁾. ثم تلتها القرارات الوزارية التي تنظم العمل و العلاقات في هذا الشأن خاصة القرار الذي أصدرته وزارة الشبيبة والرياضة في 20 أكتوبر 1976 والمتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة في الحماية و نظيرتها المتعلقة بإعادة التربية⁽³⁸⁾.

ولذلك فإن أول خطوة في عملية الإدماج الاجتماعي للحدث بهذه التنظيمات، تبدأ باستقبال الحدث وتوجيهه التوجيه الحسن الذي يأخذ بعين الاعتبار المواقف التي تعرض لها قبل التحاقه بها، بدءاً بالقبض عليه من قبل الشرطة، و محاكمته، و انتهاءً بإيداعه. وما ترتب على ذلك من انفعالات القلق و اليأس والخوف، خاصة وأنه أودع مؤسسة لا يعرف عنها إلا الصورة النمطية التي أكتسبها خطأً في غالب الأحيان.

وفي سبيل ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي معية الأخصائي النفسي والمشرفين التربويين إلى تبديد هذه المخاوف، وإقناع الحدث بحقيقة وجوده فيها. ودعما لهذا التوجه يدمج الحدث ضمن الجماعة التي تتناسب مع شخصيته. وذلك حسب التصنيف المعتمد، وتزويده بالمعلومات الكافية حول نظام المؤسسة، وما تتضمنه من أنشطة وبرامج وخدمات، وإجراءات تأديبية و تهييبية التي تؤمن له الاندماج في المنظومة الإصلاحية للمؤسسة. والتي يتحقق له فيها ما يلي:

ا. خدمة التصنيف: إن إجراء التصنيف يعتبر من أهم أساليب الرعاية الاجتماعية الحديثة للأحداث؛ يتم فيه إلحاق الحدث بالجماعة أو الأسرة التي يتقارب مع أعضائها سواء في السن أو القدرات أو الميول أو الرغبات أو درجة الخطورة أو الخطيئة... الخ.

ب - الخدمات الصحية: يعتبر هذا النوع من الخدمات من الأنواع التي لا يمكن تصور مؤسسة إصلاحية دونها. وتستمد هذه الخدمات فلسفتها من العلاقة التي كشفت عنها الدراسات بين المرض والجنوح، و بالتالي فإن علاج الأحداث مما يعانون منه من أمراض يسمح لهم الاستفادة من خدمات المؤسسة.

ج- الخدمات المهنية: وهي الخدمات التي يتم بواسطتها تمكين الأحداث من تكوين مهني يتحصلون من خلاله على شهادة تسمح لهم بولوج عالم الشغل من أوسع أبوابه.

د- الخدمات الإرشادية والتوجيهية: وهي الخدمات التي تؤمن للحدث علاقات سليمة مع المحيطين به من أقرانه والمشرفين عليه، وتهيئته للاندماج في المجتمع، وما يحمله من قيم دينية وأخلاقية وعادات سلوكية.

هـ- الخدمات الترويحية: وتشمل هذه الخدمات الأنشطة الترفيهية الرياضية منها والثقافية حيث أن:

- الخدمات الرياضية: وتعتبر من الأنشطة المرغوبة و الهامة للأحداث بالمؤسسات الإصلاحية. وتأتي أهميتها في كونها تعمل على صرف طاقات الحدث في الاتجاه الايجابي، وتعطيه قوة بدنية، وصفات اجتماعية و خلقية متعددة كالنظام، التسامح، الثقة بالنفس، القيادة، تحمل

المسؤولية، مقاومة الصعاب، احترام القوانين، تكوين علاقات طيبة مع الآخرين... الخ.

- الخدمات الثقافية: وهي الأنشطة التي تقام في أوقات فراغ الأحداث من أجل استثماره فيما يفيد. وتتمثل في ممارسة الهوايات المختلفة كالتمثيل (المسرح)، الموسيقى، الرسم أو النحت.

3- الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في مؤسسات المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة :

1- الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في مؤسسات المراقبة الاجتماعية: إن وضع الأحداث تحت المراقبة هو تدبير قضائي اجتماعي لإصلاح وعلاج مذنبين منتقن انتقاء خاصا. ويتضمن تعليق العقاب تعليقا مشروطا بإجراء النطق بالحكم أو تنفيذه. مع وضع المذنب تحت الرقابة الشخصية التي تعني المساعدة والتوجيه والعلاج الفردي؛ التي يقوم بها مندوب خاص يسمى (المراقب الاجتماعي)، أو (ضابط الاختبار)، الذي يعمل على مراقبة سلوك المذنب في البيئة الطبيعية، وتقديم كافة ألوان المساعدة والتوجيه قصد علاجه وإعادة توافقه مع المجتمع⁽³⁹⁾. ويفضل استخدام مصطلح المراقبة الاجتماعية لأنه يعبر بوضوح عن الإجراء. لقد أخذ بهذا الإجراء قانون الأحداث العراقي والأردني واللبناني والسوداني؛ في حين استعملت بقية القوانين العربية مصطلحات مختلفة أخرى للتعبير عن ذلك، منها: مصطلح الاختبار القضائي، الذي أخذ به قانون الأحداث في كل من مصر، اليمن، البحرين، قطر، الكويت، الإمارات العربية المتحدة.

ومصطلح (الحرية المراقبة) الذي أخذ به قانون الأحداث السوري، ومصطلح (الحرية المحروسة) الذي استخدمه كل من المشرع التونسي والمغربي. وكذلك الحال بالنسبة للمصطلح الذي استخدمه المشرع الجزائري وهو (الإفراج تحت المراقبة)⁽⁴⁰⁾. إن هذا التمايز يعكس في الواقع وجود نظامين للمراقبة الاجتماعية: أحدهما يقوم على أساس الإدانة أولا ثم فرض التدبير. وهو كناية عن وضع الحدث قيد المراقبة الاجتماعية المشروطة بحسن السلوك، تحت طائلة الرجوع عنها واتخاذ تدبير إصلاحي غالبا ما يكون مؤسسيا؛ والثاني يقوم على أساس عدم

التعرض للإدانة. ووضع الحدث قيد الاختبار لمدة معينة حتى إذا انقضت هذه المدة، وكان لها أثرا إيجابيا على سلوكه، حفظت الدعوة الجزائية بصورة نهائية. وكأن الملاحقة الجزائية لم تحصل أصلا⁽⁴¹⁾. والمراقبة الاجتماعية التي كان يعبر بها عن النظام القضائي للإنبات، والتحري والاختبار ومراقبة الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة، قد تطورت لتشمل كل نظام قضائي لتتبع حالة المتهم أو المحكوم عليه، وتطبيق كافة الوسائل الفنية المتاحة (أساليب الخدمة الاجتماعية) لمعرفة أسباب انحرافه ومساعدته في مواجهة مطالبه الشخصية والاجتماعية: بهدف علاجه وتقويمه تحت الملاحظة الشخصية لمدوب المحكمة (المراقب الاجتماعي). وفي السياق ذاته يأتي التشريع الجزائري حيث نصت المادة(2/444)، والمادتين (478-479) على إمكانية اللجوء إلى المراقبة الاجتماعية كإفراج مشروط. وأحكامها مطابقة لأحكام المراقبة بصورة عامة: إذ نصت المادة(479) على أنه تناط بالمدوبين الاجتماعيين مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله، وحسن استخدامه لأوقات فراغه. ويقدم تقريرا بذلك كل ثلاث أشهر. و عليهم فضلا عن ذلك موافاة قاضي الأحداث بتقرير في الحال إذا ما ساء سلوك الحدث، أو تعرض لضرر أدبي، وكل حادثة أو حالة تبدو لهم منها إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانتته. كما حددت مدة التدبير ب(18) سنة⁽⁴²⁾.

ب- الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في أجهزة الرعاية اللاحقة:

إن مفهوم الرعاية اللاحقة كان يقصد به قبل أن يطرق مجال الجنوح والانحراف معنى الجهود المبذولة لمعاونة المرضى الناقمين من الأمراض القابلة للانتكاس. وذلك بتوفير الضمانات الكافية لهم لمتابعة خطة العلاج، وتجنبيهم كافة العوامل التي قد تعيدهم إلى الأمراض مرة أخرى⁽⁴³⁾.

أما لفظها في مجال جنوح الأحداث فيتخذ منحنيين أساسيين: أحدهما قانوني ويعني العملية الإلزامية التي يتم بموجبها وضع الحدث تحت الرقابة القانونية حماية للمجتمع من خطورة أفعاله، وتهيئته للاندماج في وسطه الاجتماعي الطبيعي. وهو المفهوم الذي ينطبق على حالي الاختبار القضائي

والبارول (الإفراج المشروط). وهي الحالة التي يطلق فيها سراح المذنب قبل انتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية المقررة. وذلك بعد إبدائه سلوكا مقبولا خلالها والمنحى الثاني يعني تلك العملية الاختيارية (التي يحق للحدث وأسرته قبولها أو رفضها) والتي بمقتضاها تستكمل إجراءات العلاج التي تلقاها في المؤسسة التمهيدية، والوسيلة العملية لحماية المجتمع عن طريق توجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه لسد احتياجاته، ومعاونته على استقراره في حياته، والاندماج والتكيف مع مجتمعه تحت إشراف ومعاونة متخصص في فنون الخدمة الاجتماعية.

كما قد تكون الرعاية اللاحقة إجراء يتخذ في حق من أنهى من الأحداث فترة المراقبة الاجتماعية، واتضح من البحث الاجتماعي حاجته لاستمرار التوجيه والإرشاد.

فالرعاية اللاحقة هي عملية تربوية واجتماعية واقتصادية و حضارية، تهدف إلى إعادة تأهيل المفرج عنهم مهنيا واجتماعيا واقتصاديا ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة تتجاوز الظروف السابقة التي دفعتهم للانحراف ومتابعتهم، وإعادة تكييفهم في بيئاتهم الاجتماعية، وحل مشكلاتهم والوقاية منها بقصد إدماجهم في المجتمع الذي يعيشون فيه. والمتمثل في الأسرة والمدرسة والعمل.

وذلك من خلال مؤسسات اجتماعية حكومية كانت أو أهلية؛ يمارس العمل فيها أخصائيو اجتماعيون تم إعدادهم نظريا وعمليا لممارسة هذه المهنة. وتتم هذه الممارسة وفقا لعمليات مهنية متداخلة ومتفاعلة، تبدأ بالدراسة لحالة الحدث المفرج عنه وأسرته إلى أن تنتهي بخطة العلاج.

أما عن مكانة الرعاية اللاحقة في المنظومة التشريعية الوطنية فإن النصوص والتشريعات لم تشر لها نظريا، غير أنها أكدت عليها عمليا من خلال الأمر رقم (64/75). وذلك عندما عدت المراحل التي يمر بها الحدث سواء في مراكز الحماية أو مراكز إعادة التربية، أو المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة حيث خصصت المرحلة الثالثة (مرحلة العلاج البعدي) لهيئة الحدث

للتكيف مع الأوضاع الجديدة بعد نهاية التدبير المتخذ بشأنه. وكذلك الحال بالنسبة للقرار الصادر عن الوصاية ممثلة في وزارة الشبيبة و الرياضة آنذاك بتاريخ 20 أكتوبر 1976، والخاص بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة في الحماية ونظيرتها المتعلقة بإعادة التربية.

ثالثا: منظومة رعاية الأحداث في المؤسسات الجزائرية:

إن استجلاء واقع منظومة رعاية الأحداث في الجزائر من خلال استقراء نتائج مختلف الدراسات التي أجريت في هذا المجال ومعايشة واقع هذه المنظومة على مدار ما يزيد عن عشرين سنة في مختلف المستويات التنظيمية لهذه المنظومة يمكن استخلاص ما يلي:

(1) أن الأحداث الجانحين في الجزائر لا يتميزون بسمات خاصة تميزهم عن سواهم من الأطفال (من غير المنحرفين) في المؤسسات الاجتماعية الأخرى إلا ما تعلق منها ببعض الفروق أو الخصائص الناتجة أساسا عن الظروف الاقتصادية والثقافية، والمناخ النفسي-اجتماعي الذي كان يعيشون فيه، والمواقف الإشكالية التي تعرض لها البعض منهم.

(2) أن التنظيمات الأمنية أو الشرطية تحاول تطوير مهامها وتعاملاتها مع الأحداث الجانحين لكي تستجيب للقوانين والتعليمات والتوجيهات الصادرة في هذا الشأن من الجهات الوصية. لكن وفي غياب تدريب متخصص وفعال، والنقص في برامج تحسين المستوى لأفرادها، وطبيعة نشاطها، فإن ممارساتها مازالت تطغى عليها بعض الأساليب التي تخضع أكثر للاعتبارات الشخصية لرجال الأمن ونظرتهم لعملهم.

(3) أن التنظيمات القضائية وبالرغم من غياب التكوين المتخصص في مجال قضاء الأحداث، وقلة التربصات. إلا أن قضاة الأحداث وبحكم موقعهم والصلاحيات المخولة لهم، فإنهم كثيرا ما يأخذون بالتدابير الاجتماعية في أحكامهم وتعاملاتهم، لدرجة تتجاوز أحيانا حتى التدابير القانونية المعمول بها مثل: ترك الأحداث بالمراكز رغم تجاوزهم السن القانوني، عدم محاسبة الأحداث أحيانا عن بعض أخطائهم الجسيمة وخاصة اتجاه

- القائمين عليهم، وعن هروبهم المستمر من المراكز، تكرار سلوكياتهم الإنحرافية... الخ. وذلك استجابة للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من قبل الأجهزة الوصية، وتوجهات الرأي العام في هذا المجال.
- (4) غياب كلي للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين إلا ما تعلق منها ببعض المبادرات الشخصية لبعض المرشدين بمكاتب ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.
- (5) عجز مكاتب ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح عن أداء أدوارها نتيجة للقصور في مواردها المادية والبشرية.
- (6) أن مراكز إعادة التربية والتأهيل ورغم توفرها على المرافق والإمكانيات المادية، والكفاءات البشرية الضرورية لأداء الوظائف والمهام المنوطة بها. إلا أنها وفي غياب برامج واضحة المعالم، ومطبقة بشكل مناسب. فإن ذلك يحول دون تحقيق هذه المراكز لأدوارها في إصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين بالكيفية اللائقة.

خلاصة:

تأسيساً على ما سبق يمكن القول أن الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات والهيئات الجزائرية المتخصصة مازالت قاصرة عن كفالة حق الأحداث في رعاية اجتماعية متكاملة، يتحقق لهم فيها الحماية والمعاملة اللائقتين والخدمات المناسبة التي تؤمن لهم الاندماج والتوافق الاجتماعيين. وذلك لغياب التكوين المتخصص لدى بعض الفئات المهنية في بعض التنظيمات (شرطة الأحداث، قضاة الأحداث)، وغياب كلي لبعض التنظيمات (تنظيمات الرعاية اللاحقة)، وعجز البعض الآخر منها نتيجة لقصور في الموارد المادية أو البشرية (مكاتب ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح)، وسوء التنظيم لدى البعض الآخر (مراكز إعادة التربية والتأهيل).

الهوامش:

- (1) جلال ثروت، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص: 548-549.
- (2) جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان: الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001، ص: 121.
- (3) مسعودان خيرة: مصالح الأمن و حماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي، مجلة رسالة الأسرة، منشورات وزارة التضامن والعائلة، ع=2، 2004، ص: 20.
- (4) زينب محمد عويس: قضاء الاحداث دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003، ص: 100..
- (5) Catherine Sarnet : **Violence et délinquance des jeunes** in revue: Les études de la documentation française ,paris, N° 5 125, 2001, p=87.
- (6) علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2004، ص: 295.
- (7) بابكر عبد الله الشيخ: السياسة الجنائية لقضاء الأحداث: المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2005)، ص: 4-5.
- (8) أحمد محمد كريس: الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1980، ص: 14-15.
- (9) علي مانع: جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 204.
- (10) -R.A.D.P: l'ordonnance n°66/155 du 8/6/1966 portant code de procédure pénale (règles 3 propres a la délinquance juvénile), livre n°3.
- (11) ماجدة فؤاد: التقرير الاجتماعي و إعادة تنشئة الطفل المنحرف، مرجع سابق، ص: 12.
- (12) المشروع النموذجي لدورة تدريبية لقضاء الأحداث بالدول العربية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، الرباط، المملكة المغربية، ع: 2، 1985، ص: 613.
- (13) حسن الحفاز: تعديل قانون الأحداث الجانحين، مجلة المحامون السورية، ع: 3، آذار 1987، ص: 156.
- (14) سعد المغربي: الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، 1969، ص: 69.

- (15) السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990، ص: 190.
- (16) عبد المحي محمود حسن صالح: الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2000، ص: 246.
- (17) طلعت مصطفى السروجي، عماد حمدي داود: الانحراف الاجتماعي بين التبرير والمواجهة، مرجع سابق، ص: 206.
- (18) أحمد محمد كريت: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، (1993-1994)، ص: 206.
- (19) عمرو عيسى الفقي: موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص: 178.
- (20) منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مرجع سابق، ص: 158.
- (21) محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص: 195.
- (22) R.A.D.P, Décret (65/215), J.O.N° 72 du 31/08/1965.
- (23) جلال ثروت، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص: 278.
- (24) ماجدة فؤاد: التقرير الاجتماعي وإعادة تنشئة الطفل المنحرف، مرجع سابق، ص: 9.
- (25) البشري محمد الأمين، محسن عبد الحميد احمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق، ص: 14.
- (26) البشري محمد الأمين، محسن عبد الحميد احمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق، ص: 6.
- (27) عبد المحي محمود حسن: الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية، مرجع سابق، ص: 251-253.
- (28) غريب محمد أحمد، سامية محمد جابر: علم الاجتماع السلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 302.
- (29) Jacques sellasse : le traitement des adolescents délinquants, Ed. Fleurus, paris ,P :337.
- (30) طالب أحسن: الوقاية من الجريمة، دار الطليعة: بيروت، 2001، ص: 73.

- ⁽³¹⁾ عبد الفتاح بيومي حجازي: المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، بيروت، ط1، 2003، ص:151.
- ⁽³²⁾ محمد كامل البطريق، محمد نجيب توفيق: مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، مرجع سابق، ص:122.
- ⁽³³⁾ فهمي توفيق مقبل: العمل الاجتماعي ودوره العلاجي داخل المؤسسات الإصلاحية في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص:119 .
- ⁽³⁴⁾ R.A.D.P, Décret N° :65/215 Du 19/08/1965 relatif aux centre spécialisés et foyers d'accueil chargés de la sauvegarde de L'enfance et de l'adolescence j.o.N° :72 du 31/08/1965.
- ⁽³⁵⁾ R.A.D.P: L'ordonnance N°/72.02 du 10/02/1972.
- ⁽³⁶⁾ R.A.D.P, L'ordonnance N75 /64du 26/9/1975 portait création des établissements et services Chargés de La sauvegarde de enfance et de l'adolescence -(j.o.N° :81 du 10/10/75.
- ⁽³⁷⁾ R.A.D.P, décret N°75/115 du 26/9/1975portaut statut types des centres spécialisés de la sauvegarde de L'enfance de l'adolescence -(j.o.N° :82 du 14/10/1975.
- ⁽³⁸⁾ وزارة الشبيبة والرياضة: القرار الفردي المتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة في الحماية وإعادة التربية المؤرخ في 1976/10/20.
- ⁽³⁹⁾ جلال عبد الخالق، السيد رمضان : الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص:128.
- ⁽⁴⁰⁾ زينب أحمد عويس: قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص:112.
- ⁽⁴¹⁾ مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص:112، 113.
- ⁽⁴²⁾ Code de procédure pénale, Berti Edition, Alger, p:180-185.
- ⁽⁴³⁾ عبد الفتاح عثمان: نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص: 29.